**عاطون مدنيون بالدوله ــ لجان فض المنازعات ــ السلطه المختصه التى تملك اعتماد توصيات لجان فـــض المنازعات ــ اختصاص الجهه التى تنظر النزاع فى تحديد صفة الممثل القانونى للجهه الادارية المختصه٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنـــة ٢٠٠٢ احكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجـان التوفيق ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ووفقا للمستقر فقها وقضاء ــ أن الخصومه القضائية هى عمل قانونى مركب من حيث أشخاصها ، فلا ينفرد شخص واحد بها ، بل يشترك فيها مجموعة من الاشخاص هم الخصـــوم من ناحية ، والقاضى وأعوانه من ناحية أخرى ، والخصم هو الشخص الذى تعتد به قواعد القانون المختلفـــة وتسند اليه ــ بوصفه طرفا فى الخصومه ــ المركز القانونى للخصم ، أى تسند اليه مباشرة اجراء ات الخصومـــه والاثار المترتبه عليها ، ولا يصدق ذلك الوصف الا لصاحب الصفة فى الدعوى ، فالصفة فى الدعوى تجعـــل صاحبها خصم فى الدعوى وتخوله مباشرة اجراء اتها باسمه ولمصلحته ، وتقوم على صلة بين الشخص والحـــق موضوع الدعوى ، وهى شرط لقبول الدعوى يترتب على تخلفه الحكم بعدم قبول الدعوى وللمحكمه اذا رأت أن ، الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس تؤجل نظر الدعوى لاعلان ذى الصفه ، فـــاذا صدر الحكم مشوبا بالخطأ فى تحديد صاحب الصفه عُد ذلك سببا للطعن من صاحب المصلحه أمام محكمـــة الطعن دون أن يغير مما تقدم ما اذا كانت الخصومه القضائية مطروحه أمام محكمة بالمعنى الضيق أم أمـــام لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ، باعتبار أن الخصومه فى جميع الاحوال تكون مطروحه على القضاء فـــى احدى مراحلها والتى تنتهى كقاعدة بحكم نهائى حائز لقوة الامر المقضى ، وعليه خلصت الجمعية العموميـــة الى أن تحديد صفة الممثل القانونى للجهة الادارية المختصه هو من اختصاص الجهه التى تنظر النزاع وحدهـــا بمالها من هيمنه على كافة اجراء ات الخصومه القضائية ، فاذا كان هناك عوار فتختص بازالته محكمة الطعـــن المختصه ، الامر الذى يضحى معه من غير الملائم التصدى للموضوع الماثل ٠

**( فتوى رقم ٨٩٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ملف رقم ١١٦/١/٥٨ )**